بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

في ابائهم وقتلهم وتوبتهم وما حكم اموالهم قلت حكمهم حكم المرتدين فلا تقبل منهم جزية ولا يؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم ولا ديته على عاقلة واحد منهم وان لحق واحد منهم بدار الحرب وسبي لا يسترق ولو تاب واحد منهم فان كان ذلك ابتداء منه من غير خوف قبلت توبته وان كان ذلك خوفا من القتل بعد الظهور على بدعته فقد اختلف في قبول توبته فقبلها ابو حنيفة وابو يوسف معه وسنح من ذلك مالك في بعض اصحابه انه في وسواختيار الاسنا ذابو اسحاق ولو قتل واحد منهم اوبات فماله محترم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند مالك ماله كله فيئ لا خمس فيه لما يأتي الخمس الى اخر كلامه فمن اخلل في تعلم حكم الزنديق على مذهبنا فتأمل فان قلت كيف يكون الزنديق معروفا داعيا الى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي ان يبطن الكفر قلت لا بعد فيه فان الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة وهذا معنى ابطانه الكفر فلما بدا في اظهاره الدعوة الى الضلال وكونه معروفا بالاضلال فان قلت اليس المفهوم من كلام العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال في بيان رخصة ابي حنيفة في اسقاط لزوم التعلم القرآني وقيل من غير تعمد والا لكان مجنونا فيداوي اوزنديقا فيقتل ان يقتل الزنديق حتما قلت لان المراد انه يقتل ان اصر على الزندقة كما ان المراد في مقابله انه يداوي ان قبل العلاج الا انه اختصر في الكلام واقتصر على قدر الحاجة في المقام فان بيان حكم الزنديق غير مهم هناك واذا تقرر ما قدمناه من بيان المعنى الشرعي للزنديق وحكمه فنقول انه ان الرجل الشهير بالقابض المقبوض روحه بامر القابض فتوجه كان زنديقا على التعريف الفقهي للزنديق المنقول عن شرح المقاصد وكان داعيا الى الضلال معروفا بالاضلال تماما في اف والدين المبين عليه فمثله تهدر وتثبت شهادته ثقاة من العدول وقد مر في المنقول من الفتاوى الخانية ان الفتوى على وجوب قتل من كان كذلك والعجب ممن وقف على حاله وتأمل في مقاله وانكشف عنده وجه ضلاله واضلاله ثم تردد في امره وابى عن الحكم بقتله وانقل عن جم من اصحاب القلم وارباب السيف الذين سعوا في احياء الدين

• وانى ورئيس الملحدين • كيف يدعى لنفسه كعبا شامخا في علم الفتوى •

• ولا يستحي من الخلاق • اوقد مارا سخا في عمل •

• التقوى ولا يخاف من الخالق •

• والله اعلم بسائر •

• الاحوال •

• تم •

اعلم ان اللفظ قد يوضع لمعنى مقيد بقيد فيكون ذلك القيد معتبرا في مفهومه حتى لو استعمل اللفظ المذكور في المعنى المجرد عن ذلك القيد لكان استعماله فيه بطريق المجاز كالشفة والمشفر والجحفل قال الشيخ عبد القاهر في

للعضو الواحد لساعي كثيرة بحسب اختلاف اجناس الحيوان نحو وضع الشفة للانسان والمشفر للبعير والجحفل للفرس وما شاكل ذلك في فروق ربما وجدت في غير لغة العرب وربما لم توجد فاذا استعمل الشاعر شيئا منها في غير الجنس الذي وضع له فقد استعار منه ونقله عن اصله وجاز به موضعه كقول العلاج وفاحما ومرسنا مسرجا يعني انفا بارفا كالسراج والمرسن في الاصل للبعير لانه الموضع الذي يقع عليه المرسن الى هنا كلامه وعلى هذا فرق السكاكي في اصل النسبة من المفتاح حيث قال في النوع الثامن منه كذا اشمل انف ومرسن عينهما مشترك بالحقيقة وهو العضو الواحد وانما يفترقان باتصاف احدهما بالاختصاص بالانسان واتصاف الآخر بالاختصاص بالمرسومات وما جرى مجراها من نحو شفة وجلة ورجل وحافر فان قلت اليس المفهوم من كلامه في الاصل الثاني حيث قال في الفصل الاول منه مثال ان يستعمل المرسن وانه موضوع يلي الانف مع قيدان يكون انف مرسن انه استعمال الانف من غير زيادة قيد بصونه القرينة كقول العلاج وفاحما ومرسنا مسرجا يعني انفا بارفا كالسراج او مثل المشفر وهو موضوع للشفة مع قيدان يكون شفة جمل بغير استعمال الشفة فتقول فلان غليظ المشفر في ضمن قرينة دالة على ان المراد هو الشفة لا غير او مثل ان يستعمل الحافر وانه موضوع للرجل مع قيدان يكون رجل فرس او حمار استعمال الرجل بالاطلاق اعتمادا على دلالة العرف عليا ذلك عدم الاختصاص في وضع الانف والشفة والرجل بما في الانسان من الاعضاء المخصوصة قلت نعم ولا عرف فان كلمات ايمة اللغة مضطربة مهنا وليا توافي ما في الكتب المشهورة من اللغة لما ذكره الشيخ قال الجوهري وليا توافي ما في القاموس الجحفلة للحافر كالشفة للانسان وهذا القول صريح في الاختصاص في كل من الشفة والجحفلة وقال في موضع آخر والمرسن بكسر السين موضع الرسن من انف الفرس والظاهر من قوله من انف الفرس ومن قول صاحب الكشاف في سورة الانسان نقول وضع الخطام على مرسنة وخطمه وهو انفه ومن قول صاحب القاموس الرسن ما كان من زمام على انف ومن قوله بكسر السين مخالفة له في تخصيص الرسن بما كان من زمام على الانف عمم الجوهري حيث قال الرسن الحبل فلم يصب لان ما في الاساس والمجمل يوافقه بل الظاهر من قول الجوهري موضع الرسن من انف الفرس ان الرسن ليس اسم ذلك العضو بل اسم موضع خاص منه وجعله شيئا آخر لا بد من التنبيه عليه وسواء الحافر من الفرس ونحوه بمنزلة القدم من الانسان لا بمنزلة الرجل منه والفرق بين الرجل والقدم ان الساق خارجة عن القدم دون الرجل ومن لم يفرق بينهما فذكر الرجل في مقابلة الحافر ليصيب ثم قول صاحب المجمل والرجل للانسان غير صريح في عدم الاختصاص في الرجل استعمالات العرب قال الجوهري وغيره رجلت الشاة اذا علفتها بالرجيل والارجل من الحمار الذي باحد رجليه بياض وصاحب القاموس اخطأ في تفسير الرجيل حيث قال والرجل بالكسر القدم او من اخيل التخذ لا القدم فانه ذكر الرجل في مقابلة اليد وقول الجمهور ان الى في قوله تع وارجلكم الى الكعبين يدل على ان دخول القدم والساق في الرجل ويفصح عن دخول الساق في الرجل ما في تهذيب الاسماء واللغات للنووي نقلا عن الاصمعي والمبرد في كل رجل كعبين وهما غاطر الساق عند ملتقى القدم ومن

الناظرين في هذا المقام من تصدي للتوفيق بين كلام صاحب المفتاح حيث قال في شرح الكتاب المذكور وصرح بلفظ
الانصاف تنبيها على ان الاختصاص بين مخارج جان عن حقيقتها المذكورة فلا يعاب قدح على ما ذكره في فضل
الجار الذي لا يفيد ان الانف والشفة والرجل يتناول الانسان وغيره وان المرسن والجحفلة والبجافر
مختصة بغيره من الدواب فالصواب ان يقال وانما يعرفان بالاختصاص بالمرسومات وعدمه لانا نقول
ما ذكره مسلك من الاطلاق انما يوجب اصل الوضع وما ذكره مبهما من الاختصاص بالانسان انما يوجب
عرق الاستعمال الطاري على اصل الوضع فلا منافاة فاحفظه حيث زعم ان الرجل مختصة بالانسان في استعمال
العرب وقد بينت فيما تقدم على فساد هذا الزعم ان التصريح بالاختصاص حسب الوضع قد وقع في كلام
الشيخ على ما نقلناه في صدر الرسالة انظر انه صاحب المفتاح اخذ في احد مقامي كلامه بما ذكره وفي الآخر
بما ذكره غيره من ائمة اللغة ولا باس في ذلك لان كلا منهما مقام التمثيل يحتمل التوسع نوفي هذا بقي مبهما
في الكلام المذكور بحث آخر وهو ان موجب التنبيه الذي ذكره هو ان يكون الانف والمرسن مترادفين
وكذا الشفة والجحفلة وكذا الرجل والحافر ولا يرتضيه صاحب المفتاح كيف وكلامه في فصل المجاز حيث
قال وانه موضوع على الانف مع قيد صريح في خلافه عم انه لم يعب في قوله والجحفلة لان المذكور في كلام
صاحب المفتاح هو المشفر دون الجحفلة ويلاحظ ان من هذا القبيل اي من قبيل استعمال الموضوع للمفيد مجردا
عن قيد الاستعمال الخرجي في الذي قال الامام الراغب في تفسير قوله تع باجراء من يتقل ذلك الاخرى في الحياة الدنيا
والخرى ذل يستحي منه وتستعمل المعنيين كل منهما استعمل مادة في الذل نحو عليه الخرى واخرى في الاستحياء نحو خزي
وعقله الامام البيضاوي حيث قال واصل الخرى ذل يستحي منه ذلك يستعمل في كل منهما وليس المراد كما ظن
فان خزي لغة مشتركة موضوعة لكل من المعنيين المذكورين ودل على ذلك الاختلاف في المصدر قال الجوهري
وخزي بالكسر يخزى خزيا اي ذل وهان وخزي ايضا يخزى خزاية اي استحى وقال العلامة الزمخشري
في الاساس في ذي اصله يدل على انكسار يلحق الرجل اما من نفسه او من غيره فالذي يلحق من نفسه هو الحياء
المفرط ومصدره الخزاية بالفتح والذي يلحق من غيره ضرب من الاستخفاف ومصدره الخزي وقال صاحب
القاموس خزي خزيا وخزاية وقع في بلية وسهرته فذل بذلك وخزي ايضا خزاية وخزايا بالقصر استحيا
وبالجملة فالمتفهم ما هو الظاهر من دلوكه من قبل ان تذل او تخزى من عدم استعمال الخزي للذل وما اخطاء فيه الامام الراغب
في عبارة الود حيث قال الود محبة الشيء مع تمنيه ولما كان لها استعمل في كل واحد منهما وقيل وددت الشيء
اذا تمنيته في تفسير قوله تع ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين وقلده الامام البيضاوي حيث
قال الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك يستعمل في كل منهما واعترف انه اخطاء فيما ذكر لان معنى التمني غير
معتبر في مفهوم الود وهذا اي لعدم الدلالة فيه على معنى التمني حتى يحتاج عند القصد اليه بزيادة لفظ لو لم
يرد بعبارة يود مراد ابها معنى التمني في القرآن المقرونة بلفظ لو لو كان في مفهوم معنى التمني لما احتيج

قوله

لم

الى افادته الى زيادة لو نعم مفهوم ما ليس مطلق المحبة بل المحبة التي يعارضها التمني وتلك المعارضة شرط
استفادتها من الاصل فلا تذكر يدون لو لدلالة على الشرط المذكور الا ان يتوسع ووجودت عن الشرط المذكور و
استعملت في معنى مطلق المحبة ومن ههنا انكشف وجه مقارنة لفظ لو لها دون المحبة حيث يقال يود لو ولو
ولا يقال يحب لو والجوهري تنبه على اجمال هذا المعنى حيث قال وتقول وددت لو تفعل ذاك ووددت لو
انك تفعل ذاك الا انه لم يقف على التفصيل الذي قدمناه وصاحب القاموس لم ينبه على ما بين يود و
ليت لو من المناسبة التي عرفت يحب لو فلم يذكر ما ذكره الجوهري زاعما ان الجوهري خلط فيه بين معنى يود ومعنى
التمني المستفاد من لفظة لو والظاهر من كلام صاحب المجمل ان الود مشترك بين المحبة والتمني حيث
قال وددت اذا ذاك كان اذا تمنيته ووددت الرجل حبيته او دنيهما
جميعا وعلى هذا يكون لفظ يود يكافيا عند ارادة
احد المعنيين المذكورين ويحتاج
الى زيادة لو عند
ارادتها
لعدم صحة ارادة معنى مشترك والبيضاوي معاوما قدمنا في زعم الراغب لا يتشفى فيرد ما ذكره
• صاحب المجمل والله اعلم •
• واحكم •

الحمد لله الذي انزل القرآن كلاما مؤلفا منظما • على من ارسله الى الثقلين مشرفا ومعظما بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه بعد من تنفس وتكلم • وبعد فهذه رسالة متعلقة في تقرير
ان القرآن العظيم كلام الله القديم • وتحرير ما دل عليه من البينات • وتفسير ما يتعلق بهذا المطلب
الجليل من الآيات • نفعنا الله به وبالله التوفيق لا شبهة في انه مع آلاف آيات اعجازه لا يقتضي ان
يكون كلام الله تع لما قررناه في بعض تعليقاتنا من ان دلالة المعجزة على نبوة من ظهرت على يده ما عبارة
انها تقتضي ان يقول الله تع لمن ادعاه وفي تحقيق ذلك التصديق بكل ظهور امر على يده عقيب دعوة النبوة
وتحدية المنكرين وعلى وجه يعجزهم عن معارضته باتيان مثله ولا يلزم ان يكون ذلك الامر خارقا للعادة

نهاية المخطوطة